حتى يكون مخالفا لانا نقول هذا لا يدفع المخالفة لا الاطلاق قوله شرط
عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطا عند محمد ايضا فان قيل
كيف لا يلزم الركنية والفرض فرض داخل والجواب ان الدخول
قد يكون بين الاجزاء على وجه الشرطية كفرضية تقدم القراءة
على الركوع وتقدم الركوع على السجود ومثل هذا لا يكون ركنا
قوله القيام في الفرض وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد
يديه لا ينال ركبتيه كذا في الحدادي اي لا يضم الى الثناء لا يقال
هذا ينافي قوله فان عنده اذا فرغ من التكبير فانه تقتضي الاول
تقديم الثناء على قوله اني وجهت وجهي ومقتضى الثاني تأخيره
لانا نقول قد يكون الضم بالتقديم بان يذكر المضموم قبل المضموم
اليه وان كان الشائع المتبادر ما يكون بالتأخير قوله لانه اثنى
حال اقتدائه هذا في حالة عدم جهر الامام ظاهر لما لو كان اقتداء
المسبوق في حالة جهر الامام فالظاهر منه ان يأتي به اذا قام الى قضاء
ما سبق على ما ذكره قاضيخان حيث قال اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر الامام فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق
يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة قوله والزيادة عليه بخبر الواحد
لم يجز لا يقال بل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز
الزيادة بمثله لانا نقول على تقدير التسليم انما يجوز الزيادة اذا
كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل لانه مثل ما ذكر
لنفي الجواز مثل لا صلوة الا بطهور وذكر لنفي الفضيلة مثل
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا في سواكه قوله
حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وفي الحدادي لو قرأ في الركعة
الاولى او الثانية الفاتحة ثم سها عن السورة فتذكر ذلك في الركوع
او بعد

لا على وجه الشرطية صح

قوله اي لا يضم صح

او بعد رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ثم يركع وعليه السهو
وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد
السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخريين انه سها عن الفاتحة
في الاوليين فانه لا يقضيها في الاخريين لان الاخريين محل الفاتحة
فاذا قرأها فيهما كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يؤمر
بقرائتها مرتين لان قرائتها مرتين غير مشروع ولو تذكر في الاخريين انه
سها عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين لان الاخريين
ليس محل لقراءة السورة انتهى وبما ذكر يعلم ما في قول الشارح من المخالفة
فتدبر قوله طوال المفصل الطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل
بفتح الصاد السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد عليه السلام
وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى آخر القرآن كذا في الكافي فقول
الشارح من الحجرات طوال المفصل اما بتقدير المضاف اي من آخر الحجرات
فيكون اول الطوال سورة ق او بالنظر الى رواية عند رواية صاحب الكافي
فكذا الكلام فيما ذكره صاحب الوقاية ايضا قوله وتكميل الواجب سنة الخ
وتكميل السنة ادب كذا في الحدادي قوله الا عند رفع رأسه من الركوع فانه
كان يسمع او يحمد عنده قوله ورفع يديه وركبتيه لما يلي ما بعده وركبه وما يقابله
نزاع قوله ويديه حذاء اذنيه لو قال ويداه حذاء اذنيه لكان اسلم
من التكرار لانه وضع اليد فهم مما قبله مرة فلو كان منصوبا معطوفا
على وجهه يصير تكرارا وكانه تبع في ذلك لفظ الحديث المنقول عن وائل رضه
قوله قدم الانف على الجبهة لقربه من الارض عند يحتمل ان يكون التقديم
للاهتمام لانه في جواز السجدة بالانف خفاء بالنسبة الى جوازها بها
لان المتعارف في السجود وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه الاختلاف
الآتي قوله فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه وكذا تعليل

تكبيره الطلاق الركبة على ما عليه اهل اللغة
او المراد بين الركبتين وما يقابلهما صح